علي البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها
علي البيع فليس برضا كعرض ثوب علي خياط لينظر
ايكفيه ام لا وعرضه علي المقومين ليقوم ولو قال
له البايع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لان نعم عرض
علي البيع ولا تقرير الملك بزازية لا يكون رضا الركوب
للرد علي البايع او لشرا العلف لها او للسقي و الحال ان
المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل
هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي
الثاني واعتمده الحلبي تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم
الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل
لاردها فالقول للمشتري وفي الفتح وجد بها عيبا في
السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في
عدد المبيع او الاحرام متفقد ليتوزع الثمن
علي تقدير الرد او في عدد المقبوض فالقول للمشتري
لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او
تعيينا فلو جا ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البايع
ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جا ليرده اي
بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول المبيع
وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما
وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر
عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو
قبضهما رد المعيب. عقبت سالما وحده لجواز التفريق
بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه

كزوجي

قوله ومنه العرض علي البيع ولو امر البايع بان قال البايع له اعرضها علي البيع فان لم يشتر منك ردها علي افاده صاحب البحر

مطلب
الركوب للرد لا يكون رضي

مطلب
القول للقابض في القدر والصفة والتعيين

قوله او صفة كما اذا اختلفا في طول المبيع وعرضه فان القول للمشتري كما في النهر وشرح الحموي عن الظهيرية خلافا لما ذكره الشارح بقوله كما لو اختلفا الخ وفي مثله في البحر
ط

قوله والقول للقابض اي وان ... وزنة للبايع ... للمشتري ... القول قول ... في ذلك ... البيع ... اه

كزوجي ثور الفا احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد
بعضه عيبا فان له رده كله او اخذه بعيبه لانه كشي
واحد ولو في وعاءين علي الاظهر عناية وهو الاصح برهان
اشترى جارية فوطيها او قبلها او مسها بشهوة ثم
وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشا
فعي ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطئ
زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا كخرج ويرجع بالنقصان
لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت
ثيبا لم يردها بل يرجع بالمبيع بقدر ما بين نقصان هذا
العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب
الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا
قبلها البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الا
متناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب
الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع
مع النقصان علي الراجح نهر ظهر عيب بمشرى البايع
الغايب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا
هلك هلك علي المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد علي
بايعه لان القضا علي الغايب بلا خصم ينفذ علي الاظهر
درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب عند البايع
كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف
ثمنه كما ياخذهما اي ثمن المقطوع والمقتول ولو
تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة
بعضهم علي بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق

ن

فع

ن

قوله لا يرجع بما بين درهما نقصان هذا العيب فيه ان هذا العيب قد ينقص القيمة اقل من هذا القدر وقد ينقصها اكثر منه فما وجه هذا التقييد
اه ط

قوله علي الاظهر هذا محمول علي ما اذا كان القاضي يرى ذلك مثل الشافعي او مجتهدا اما الحنفي لا ينفذ قضاؤه علي الغايب اه نهر

Copyright © King Saud University